

## حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

جعل السلام بذاته علامة على الخروج من الصلاة فكان اجتماعه مع غيره أشد من وجود غيره بدونه قوله مع الأكل والشرب هذا ناظر لرواية الواو في الكتاب الأول وقوله أو مع حصول أحدهما ناظر لرواية أو قوله ولو بين اثنين أو للجمع بين ثلاثة بل ولو بين اثنين فالجمع بين ثلاثة ناظر لرواية الواو بين اثنين ناظر لرواية أو قوله ثلاثة واحد منها بالخلاف واثنان بالوفاق قوله اتفق الموفقان على البطلان أي لحصول السلام مع غيره ولوجود الجمع بين أمرين فأكثر وسواء كان فذا أو إماما أو مأموما قوله على الصحة أي ويسجد الفذ والإمام وأما المأموم فلا سجود عليه لحمل الإمام لذلك قوله اختلف الموفقان أي فينجبر على الأول لإنباطه البطلان بالسلام مع غيره ولم يحصل لا على الثاني لإنباطه البطلان بالجمع وقد حصل والجبر على الأول بالنسبة للفذ والإمام لا المأموم قوله فيطرقة أي فيجزيه أي فيجعل الخلاف بالبطلان وعدمه جاريا في حصول الثلاثة والاثنين والواحد واعلم أن تعليل المدونة في البطلان في الكتاب الأول بكثرة المنافي يضعف التأويل بالخلاف والتأويل بالوفاق بحصول السلام لاقتضائه عدم البطلان إذا حصل الأكل والشرب فقط مع أنه قد وجدت كثرة المنافي ويرجح التأويل بالوفاق بالجمع قاله شيخنا قوله أي إعراض إلخ الصواب حمل الانصراف على حقيقته وهو مفارقة مكانه لأن الإعراض عن الصلاة بالنية رفض لها وقد مر الكلام على رفضها في قوله والرفض مبطل انظر بن ولو حذف المصنف هذه المسألة من هنا ما ضره لعلمها من قوله في الرعاف ولا يبني بغيره قاله عج قوله كمسلم أي من صلاته عمدا أو جهلا وأما سهوا فإن تذكر عن قرب أصلح وإن تذكر عن بعد بطلت صلاته قوله شك قال بن المراد بالشك هنا التردد على حد سواء لا ما قابل الجزم كما هو ظاهر عبق إذ مقتضاه أن السلام مع ظن التمام مبطل وليس كذلك كما يفيد نقله عن ابن رشد عند قوله ولا سهو على مؤتم إلخ ولا مفهوم لقوله شك في الإتمام إذ لو سلم معتقدا عدم التمام كذلك بالأولى قوله لمخالفته إلخ أي ولأنه شك في السبب المبيح للسلام وهو الإتمام والشك في السبب يضر ومقابلته صحة الصلاة إذا ظهر الكلام وهو قول ابن حبيب لأنه شك في المانع وهو عدم الإتمام والشك في المانع لا يضر ولكن رد ذلك بأن المانع أمر وجودي كالحيض وعدم الإتمام أمر عدمي فالحق أن الشك هنا من قبيل الشك في السبب قوله مع الإمام هذا نص على المتوهم وإلا فالصلاة تبطل بسجود المسبوق البعدي المترتب على الإمام قبل قضاء ما عليه سواء سجد مع الإمام أو قبله أو بعده فنص على قوله مع الإمام لتوهم الصحة باتباعه وقد يقال ليس المراد بقوله مع الإمام لمصاحبته في الزمن بل المراد المصاحبة الحكمية بأن يوافق في السجود قبل قضاء ما عليه وهو صادق بمصاحبة للإمام في

الزمن وبما إذا كان قبله أو بعده فتأمل قوله وبسجود المسبوق عمدا إلخ أي وإما نسيانا فلا تبطل وإما جهلا فلا تبطل كالناسي عند ابن القاسم وهو الراجح وقال عيسى تبطل كالعامد ابن رشد وهو القياس على المذهب من إلحاق الجاهل بالعامد وعذره ابن القاسم بالجهل فحكم له بحكم الناسي مراعاة لقول سفيان بوجوب سجود المسبوق مع الإمام القبلي والبعدي قال شيخنا وحل عقب يقتضي ترجيح قول ابن القاسم ولكن الذي رجحه بعض الأشياخ قول عيسى من أنه لا يعذر بالجهل وهو الظاهر قوله مطلقا أي سواء كان ذلك المسبوق أدرك مع الإمام ركعة أم لا وإنما بطلت صلاة المأموم بذلك لأنه أدخل في الصلاة ما ليس منها بخلاف من قدم السجود البعدي فإنها تصح مراعاة لمن يقول بذلك من أهل المذهب وفرق أيضا بأن هذا زاد في خلال الصلاة بخلاف ذاك فإنه إنما زاد بعد أن أتمها غاية الأمر أنه لم يسلم تنبيهه ظاهر قوله وبطلت بسجود المسبوق مع الإمام بعديا مطلقا أو قبليا إن لم يلحق ركعة بطلان صلاة المسبوق الذي دخل مع الإمام وهو في سجود السهو وقيل بصحتها لظنه أن هذا السجود الذي دخل معه فيه السجود الأصلي والخلاف المذكور في بعض حواشي العزية انظر المج